

# 14-01/ ماحكم صلاة من يشق عليه ازالة النجاسة ؟ | الشيخ عبد

## المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول ما حكم صلاة من يشق عليه ازالة النجاسة؟ احسن الله اليك. من كان عليه نجاسة الواجب لان من شروط الصلاة اجتناب النجاسة اختلفوا هل هو شرط للوجوب او شرط للصحة؟ لكن يجب ازالة النجاسة - 00:00:00

مع الذكور دون النسوان على الصحيح فان كان آآ المريض لصقت بنجاسة او عليه نجاسة ولا يمكن ان تزول النجاسة يجتهد في تخفيف ما امكن فاتقوا الله اذا امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ويصلی الانسان على حسب حاله - 00:00:20

لان غاية الامر ان يكون شرط والشروط بحسب العلم والقدرة. اذا عليه ان يؤدي الشرط بحسب قدره. فاذا كان لا يقدر لا شيء له. ولهذا لو حضرت الصلاة ولم يعلم وجه القبلة يجتهد. ويصلی ما عنده اي علامات ولا دلالات يصلی الى اي جهة - 00:00:43

كذلك في بعض الشروط الاخرى التي آآ يعني لو مثلا حضر وقت الصلاة وليس عندهما في هذه الحالة عليه يسقط عنه. هكذا الشرط الذي لا يستطيع يسقط. فان كان له بدء ينتقل الى البدن. ما كان له بدن فالحمد لله. يصلی بحسب حالته - 00:01:05

ولا اعادته عليه. نعم. احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول هل يجوز شراء شقة او منزل؟ آآ في مخطط لم يبني بعد. نعم. وقبل ذلك ايضا اقول اذا كان حتى في باب الصلاة التابع للسؤال الذي قبله تسقط - 00:01:25

اركان تسقط اركان ولا بدل يعني تسقط اركان من قول صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. يسألوه اذا استطاع ان يصلی وجب عليه. اذا لم يصلی عقایم يصلی قاعد ما استطاعت اصلی قاعد يصلی على جنب مستلقي او مستلقيا ايضا غيره من الشروط آآ من باب 00:01:45

اولى انها - 00:02:10 تسقط في مثل هذا -